

وسائل الشيعة

[256] وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) (4). 28 - باب أن من استثنى مشية
□ في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها. (29510) 1 - محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال: قال أمير
المؤمنين (عليه السلام): من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة. ورواه الشيخ بإسناده عن
محمد بن يعقوب مثله (1). (29511) 2 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام)
قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله ؟ قال: هو على ما استثنى. 29 -
باب استحباب استثناء مشية □ في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوما إذا نسي
(29512) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد □
_____ (4) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 55 / 105.
الباب 28 فيه حديثان (1) الكافي 7: 448 / 5. (1) التهذيب 8: 282 / 1031. (2) مسائل علي
بن جعفر: 130 / 113. الباب 29 فيه 7 أحاديث (1) الكافي 7: 448 / 3، والتهذيب 8: 281 /
_____ (*) 1026.